قاضي تطبيق العقوبات بين المحدودية وآفاق التطوير

The enforcement judge of penalties between limitations and prospects for development

تاريخ الاستلام : 2021/11/18 ؛ تاريخ القبول : 2022/01/19

ملخص

استنبط المشرع الجزائري فكرة إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات للإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من خلال المشرع الفرنسي، حيث يمكن تعريفه على أنه قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية، يسهر على تنفيذ العقوبات المقضي بها، ويمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين الذين يتمتعون بسلوك حسن من أجل تربيتهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا، كما يمثل هدفه في الإشراف على الأشخاص المحكوم عليهم ومتابعة سير حياتهم داخل وخارج المؤسسة العقابية ، كما أن لقاضي تطبيق العقوبات مكانة قانونية بارزة في مجال تنفيذ العقوبات تجعله مؤسسة قائمة بحد ذاتها .

الكلمات المفتاحية: منصب قاضي تطبيق العقوبات ؛ تنفيذ العقوبات ؛ لجنة تطبيق العقوبات ؛ إعادة الإدماج ؛ المحبوسين .

* د . نبيلة بن الشيخ

كلية الحقوق، جامعة الأخوة متنوري قسنطينة 1، الجزائر.

Abstract

The Algerian legislator elicited the idea of creating the position of the enforcement judge of penalties to supervise the application of the penalties through the French legislator, where he can be defined as a specialized judge belonging to the court of the second instance, who ensures the application of the penalties decided upon, and he can, after consulting the penalties enforcement committee, allow penalties to be reduced for prisoners having good behavior for their education and social reintegration, and his goal is to supervise the sentenced persons and follow up the progress of their lives inside and outside the penal institution, the enforcement judge of penalties has a prominent legal position in the field of application of penalties that makes him an institution in itself.

Keywords: the position of the enforcement judge of penalties; application of the penalties ; the penalties enforcement committee ; reintegration ; prisoners.

Résumé

Le législateur algérien a eu l'idée de créer le poste de juge de l'application des peines pour contrôler l'execution des peines à travers le législateur français, où il peut être défini comme un juge spécialisé appartenant au tribunal de deuxième instance, qui assure l'application des peines décidées, et il peut, après avis de la commission de l'application des peines, permettre la réduction des peines pour les détenus ayant de bonnes conduites pour leur éducation et leur réinsertion sociale, et son objectif est d'encadrer les personnes condamnées et de suivre le déroulement de leur vie à l'intérieur et à l'extérieur de l'établissement pénitentiaire, le juge de l'application des peines occupe une place juridique prépondérante dans le domaine de l'application des peines qui fait de lui une institution à part entière.

Mots clés: le poste de juge de l'application des peines ; l'application des peines ; la commission de l'application des peines ; réinsertion ; détenus

* Corresponding author, e-mail: benc.nabila@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2022.

I - مقدمة

من المؤكد أن المحاكمة العادلة كمفهوم لا تستنفذ مضمونها بمجرد صدور حكم قابل للتنفيذ ، و إنما تشمل أيضا التنفيذ الجنائي حيث يمكن الحديث في هذت الصدد عن التنفيذ العادل (شرعية التنفيذ) كمقابل ضروري للمحاكمة العادلة ، فالخطأ في التنفيذ قد يكون أكثر خطرا من الخطأ في الحكم

و رعيا لهذه الأهمية فقد أقرت العديد من التشريعات منذ وقت مبكر بمبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ الجنائي في أشكال و صيغ مختلفة ، و من ذلك قاضي الإشراف الإيطالي و قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي ، و المشرع الجزائري أيضا لم يقف مكتوفا أما هذه التطورات التي مست السياسة العقابية ، و تبنى نظام الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ و ذلك من خلال الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و أطلق عليه" قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية" إلا أن هذا الأمر واجه العديد من الانتقادات السلبية و خاصة بالشق الخاص بالتدخل القضائي ، لذلك أعاد النظر في اختصاصات هذا القاضي و منحه اسم جديد و المتمثل في قاضي تطبيق العقوبات و وسع من صلاحياته .

و من هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية : هل الطبيعة التي تتصف بها الصلاحيات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري هي صلاحيات شكلية أم تتعداها إلى صلاحيات موضوعية ؟ و هل يمكن القول أن هذه الأخيرة جاء في مضمونها جل ما نادت به السياسة العقابية الحديثة ؟
و من أجل إبراز جوانب الموضوع اتبعنا المنهج التحليلي ، بهدف تحليل النصـــوص القانونية،
و للإجابة على الإشكالية الرئيسية و الفرضيات التي تتفرع عنها تم تقسيم البحث إلى مطلبين تسبقهما مقدمـــة مهدنا فيها للموضوع ، و أنهينا بخاتمة جاءت فيها النتائج التي توصلنا إليها مع بعض من التوصيات .

المطلب الأول : قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري
الفرع الأول : ماهية قاضي تطبيق العقوبات
الفرع الثاني : منصب قاضي تطبيق العقوبات
المطلب الثاني : دور قاضي تطبيق العقوبات في بعض أساليب إعادة الإدماج
الفرع الأول : سلطة قاضي تطبيق العقوبات في منح الإفراج المشروط
الفرع الثاني : سلطة قاضي تطبيق العقوبات في فرض نظام المراقبة الإلكترونية

المطلب الأول : قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري

نظم المشرع الجزائري الإشراف القضائي في مرحلة الجزاء الجنائي من خلال الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين لكي يضمن حقوق المحبوسين أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بحيث استحدث بموجبه المادة 07 من الأمر 72-02 منصب " قاضي تطبيق الأحكام الجزائية " ، و نتيجة لقصور هذا الأمر فيما يخص الاختصاصات الممنوحة لهذا القاضي ، فإن المشرع الجزائري استحدث قانون جديد و ألغى بموجبه الأمر السابق ذكره و تمثل هذا قانون فـي 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و أطلق عليه بتسمية " قاضي تطبيق العقوبات ، فمن هذا القاضي (الفرع الأول) و من يتولى تنظيم هذا المنصب (الفقرة الثانية) .

الفرع الأول : ماهية قاضي تطبيق العقوبات

تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ العقوبة أصبح ضمانة و ضرورة حتمية لتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة نحو إعادة بناء المحكوم عليه اجتماعيا داخل و خارج المؤسسة العقابية ، لتمتد مرحلة التنفيذ كضمانة أكثر بحسب متطلبات التفريد التنفيذي التي تفرض المعاملة الملائمة لظروفه و قادرة على أن تعالج أسباب إجرامه و تؤدي طريقها إل تأهيله ، إلا أن نظام قاضي تطبيق العقوبات نشأ عنه عدت مشاكل أو تساؤلات كونه حديث النشأة و لم يحدد بتعريف محدد من جهة (الفقرة الأولى) و من جهة أخرى عدم وضوح طبيعة الصلاحيات المخصصة له من أجل إتمام الوظيفة المسندة له (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : تعريف قاضي تطبيق العقوبات

اعتمد المشرع الجزائري نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية منذ الأمر 72-02 الملغى ، و بعد ذلك نظام قاضي تطبيق العقوبات في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، إلا أنه لم يتطرق في تعريفه في كلا القانونين بل ترك ذلك للفقه و اقتصر على تحديد دوره و كيفية و تعيينه [1]، و من بين التعاريف التي يمكن رصدها في هذا المجال و التي تخص بالدرجة الأولى قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي ما يلي : أن قاضي تطبيق العقوبات هو قاض مكلف خاصة بمتابعة حياة المحكوم عليهم ، لديه سلطات داخل و خارج السجن ، أو هو قاض مكلف بمتابعة حياة المحكوم عليهم داخل و خارج السجن ، و هو قاض خاص لدى محكمة الدعاوى الكبرى ، يتدخل بعد الحكم بعقوبة سالبة أو مقيدة للحرية ، و في هذا الشأن فإن قاضي تطبيق العقوبات يحدد الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية [2] .

و بالرجوع لنص المادة 07 من الأمر 72-02 الملغى و المادة 23 من قانون 05-04 قانون تنظيم السجون نجد أن المشرع الجزائري أصاب بعدم تحديد مفهوم لقاضي تطبيق العقوبات ، بحيث أنه في المادة 07 من الأمر 72-02 نجد أن دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ينحصر في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية ، و عليه بذلك أن يشخص العقوبات و أنواع العلاج ، ويراقب كيفية تطبيقها ، أما المادة 23 من القانون 05-04 فنصت على دور قاضي تطبيق العقوبات و الذي يتمثل في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة إن اقتضى الأمر ، و كذلك ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة [3] .

الفقرة الثانية : الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات :

لقد انقسمت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات و أمام سكوت النصوص القانونية ، فهناك من يرى أن هذه القرارات إدارية تتعلق بحسن سير المرفق العام المتمثل في المؤسسة العقابية ، بينما ذهب جانب آخر من الفقه ليفرق بين القرارات القضائية و غير القضائية ، الأولى تتمثل في القرارات القضائية التي يتمتع فيها القاضي بسلطة تقريرية تامة و تغير من المركز القانوني للمحكوم عليه مثل تقرير نظام الحرية النصفية ، أما القرارات غير القضائية هي التي لا يتغير بموجبها المركز القانوني للمحكوم عليه [4]. أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة 143 من قانون 05-04 [5]على أن لجنة تكييف العقوبات هي التي تختص بالنظر في الطعون المذكورة في المواد 133 و 141 و 161 من نفس القانون التي تخص مقررات قاضي تطبيق و التي نخص مقررات و التي تخص مقررات قاضي تطبيق

العقوبات ، إلا أنه من المعروف أن لجنة تكييف العقوبات ليست جهة قضائية ،نتيجة لذلك و أمام سكوت النصوص التشريعية أمام تحديد الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات يمكن القول أن قاضي تطبيق العقوبات يتخذ نوعين من القرارات منها ذات طبيعة إدارية ، و هي التي لا تتضمن مساسا بالحكم الصادر عن السلطة القضائية ، كالقرارات التي يحدد فيها أسلوب المعاملة العقابية التي يجب إتباعها في حالة معينة أو الخاصة بنقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى ، أما القرارات ذات الطبيعة القضائية هي كل القرارات التي تمس مضمون الحكم [6].

الفرع الثاني : منصب قاضي تطبيق العقوبات

كما سبق و ذكرنا أن المشرع الجزائري تبنى نظام قاضي تطبيق العقوبات من خلال الأمر 72-02 الملغى و بعد ذلك من خلال القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، و لقد ذكر كيفية تعيينه (الفقرة الأولى) ، إلا انه لم يبن بشكل صريح مكانته في السلم القضائي (الفقرة الثانية) و هذا ما سنحاول شرحه .

الفقرة الأولى : تعيين قاضي تطبيق العقوبات

لقد استمد المشرع الجزائري أغلب مواد قانون تنظيم السجون من القانون الفرنسي فهو تأثر به عند تبنيه لهذا النظام ، و نص في المادة 07 من الأمر 72-02 على أنه يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد ، لكن المشرع لم يحدد معايير التعيين ، وفي الواقع كان القاضي لا يختار و إنما يصير قاضيا لتطبيق العقوبات طبقا لاعتبارات مختلفة أما مهامه فلم تحدد ، و يستـحسن أن يختار من بين القضاة المتخصصين في علم الإجرام و حقوق الإنسان لتفهم نفسية المساجين ، كما أن الأمر 72-02 أشار إلى كيفية تعيينه حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة 07 منه ، أنه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال أن ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس يمارس مهام قاضي تطبيق العقوبات و يستنتج من هذه المادة أن منصب قاضي تطبيق العقوبات منصب نوعي ، يخضع للتعيين بقرار من وزير العدل بناءا على اقتراح النائب العام من بين قضاة المجلس القضائي ، كما تقرر نفس المادة أنه يمكن تعيين قاضي أو أكثر من دائرة اختصاص المجلس القضائي إذا اقتضت الضرورة ذلك ، سواء بسبب تعدد المؤسسات العقابية أو كثافة السجناء ، كما أن المادة تنص على أن التعيين يكون بقرار من وزير العدل والانتداب في حالة الاستعجال من النائب العام يخص القضاة التابعين لدائرة اختصاص المجلس القضائي ، و ذلك يعني أن قضاة المحاكم التابعة للمجلس القضائي يمكن أن يشملهم التعيين في هذا المنصب ولا يقتصر الأمر على قضاة النيابة العامة كما تأخذ به غالبية المجالس القضائية .

ثم جاء قانون 05-04 قانون تنظيم السجون و ألغى الأمر السابق ، و جاءت المادة 22 منه لتنص على ما يلي " يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، قاض أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات .

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون " .

و نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها على ما يلي " في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له يقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب من النائب العام ، بانتداب قاض من بين

الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك " [1].
كما أن كلا القانونين لم يشيرا إلى المعايير و الشروط المضبوطة التي يجب أن تتوفر في قاضي تطبيق العقوبات ، و اكتفى قانون 05-04 بذكر شرطين فقط و المتمثلين في : يتم اختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ، و المقصود بالرتبة هنا رتبة مستشار أو رئيس غرفة أو حتى رئيس مجلس و لا تشترط الممارسة الفعلية ، أما الشرط الثاني فيتمثل في أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون غير أن بعض الدراسات التي أنجزت حول هذا الموضوع [7] أوردت مجموعة من المعايير و الشروط الدقيقة ، التي يجب أن تعتمد في شخص الـــقاضي المكـــلف بتطبيق العقوبات عند تعيينه في هذا المنصب 1 و هي :
- ضرورة اكتساب القاضي المقترح في هذا المنصب تكوين في مادة علم الإجرام . - ضرورة اكتسابه لمؤهلات في العلاقات الإنسانية .
- ضرورة إبداء قاضي تطبيق العقوبات اهتماما خاصا برعاية المساجين .
وقد أضافت الندوة الثانية للقضاة المنعقدة بنادي الصنوبر أيام 25/24/23/ فبراير 1991 ، بعض المعايير و الشروط منها : - ضرورة تخصص قضاة تطبيق العقوبات في دراسة القانون الجنائي ، و ما اتصل به كعلم الإجـرام و علم النفس الجنائي و علم العقاب.
- أن يتم اختياره من بين القضاة الذين أمضوا في الخدمة القضائية مدة تفوق عن 04 سنوات على الأقل .
- كما يجب اختياره بناءا على رغبته الشخصية .

<u>الفقرة الثانية : مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي</u>

لقد كان الاتجاه السائد في ظل الأمر 72-02 الملغى أن قاضي تطبيق العقوبات هو من قضاة النيابة ، نظرا للسلطة التي منحت للنائب العام من تعيينه في حالة الاستعجال و نظرا لكونه أنه كان ساري العمل على اختيار قاضي تطبيق العقوبات من أعضاء النيابة العامة ، كذلك طريقة تعيينه من وزير العدل تجعله يخضع للتبعية التدريجية له و تمنع أن يزاول نشاطه باستقلالية ، بالإضافة إلى أن اختيار قاضي تطبيق العقوبات من قضاة النيابة يثير إشكالا حول المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات و التي تعد قابلة للطعن فيها من طرف النيابة العامة أو وزير العدل بحسب الحالة أمام لجنة تكييف العقوبات ، و غي حالة غياب النائب العام و مواعيد الطعن على اقتراب من أن تقضى ، فإنه على النائب العام المساعد الأول أن يسجل طعنا في المقرر الذي أصدره بصفته قاضي تطبيق العقوبات و هذا أمر لا يستساغ لذلك لا يمكن القول أن قاضي تطبيق العقوبات يعد من قضاة النيابة العامة [8].

وهناك اتجاه آخر يضفي على قاضي تطبيق العقوبات صفة قاضي الحكم لأنه يصدر مقررات قابلة للطعن فيها، والتي تتعلق بمنح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط، وإجازة الخروج وذلك أمام لجنة تكييف العقوبات ، من طرف النائب العام والمحبوس أو وزير العدل حسب الحالة، وهو الأمر الذي تخضع له الأحكام القضائية، إضافة إلى أن تعيينه في حالة الشغور تكون من طرف رئيس المجلس القضائي وهو الأمر الذي يجعله يقترب من قضاة الحكم ، لكن الجهة التي يتم أمامها الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات هي جهة غير قضائية،وعليه فإنه لا

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 ، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 35 الصادرة في 18 ماي 2005 .

يمكن اعتباره قاضي حكم. كما أن هناك مجال يمكن أن يشكل نقطة تلاقي قاضي تطبيق العقوبات وجهة الحكم، والمتمثل في إشكالات التنفيذ، لكن حتى في هذا المجال فان الجهتين لا تلتقيان، ذلك أن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية هي من اختصاص الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار، ولا يتدخل قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال إلا بتقديم طلب أمام الجهة القضائية شأنه في ذلك شأن ممثل النيابة العامة والمحكوم عليه ومحامي [9].

و انطلاقا من المركز القانوني غير الواضح لقاضي تطبيق العقوبات، فقد ذهب البعض إلى وصفه بأنه قاض من نوع خاص 3، لأنه يقترب من قضاة النيابة، وقضاة الحكم في نفس الوقت وهو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يعتبر منصب قاضي تطبيق العقوبات في المادة 50 من القانون العضوي رقم 04-11 الصادر بتاريخ 06-12 - 2004و المتضمن القانون الأساسي للقضاء وظيفة نوعية.
وقد تم إنشاء مكتب خاص بقاضي تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية يسهل له ممارسة مهامه و يساعده في ذلك أمين ضبط يعين من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي، يتولى حضور اجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها، وتسجيل مقرراتها وتبليغها، وتسجيل البريد والملفات، وتلقي الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاص لجنة تطبيق العقوبات، كما يقوم بدور المقرر وبدون أن يكون له صوت تداولي ، كما تم منح هذا القاضي سيارة وظيفية خاصة تساعده في أداء مهامه على أكمل وجه، إن هذه الخصائص و الامتيازات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات تجعله مؤسسة قائمة بذاتها وهذا رغم الانتقادات الموجهة .

***المطلب الثاني* : دور قاضي تطبيق العقوبات في بعض أساليب إعادة الإدماج**

لقد منح قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون العديد من الصلاحيات لقاضي تطبيق العقوبات حتى يتمكن هذا الأخير من تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة ، و لقد تعددت هذه السلطات من أجل تحقيق الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و لعل أهمها و التي برز المشرع من خلالها دور قاضي تطبيق العقوبات هي الإفـراج المشـروط (الفرع الأول) ، و نظام المراقبة الالكترونية (الفرع الثاني) .

الفقرة الأولى : سلطة قاضي تطبيق العقوبات في منح الإفراج المشروط

أولا : مفهوم الإفراج المشروط :

يعد الإفراج المشروط أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة ، و بديل من بدائل العقوبة و المشرع الجزائري كغيره من المشرعين لم يضع له تعريفا محددا بل ترك ذلك للفقه ، لذلك أعطي له مفهوما تقليديا بحيث نظم الإفراج المشروط لأول مرة في القانون الفرنسي بموجب القانون الصادر في 1885/08/14 نتيجة لجهود القاضي الفرنسي بو نفيل دي مارساتي ، الذي اقترح تبني هذا النظام من أجل تحقيق الإصلاح العقابي و التـأهيل الاجتماعي حيث نصت المادة 01 و 06 على شروط هذا النظام و كيفية تطبيقه و كذلك الجهة المختصة بالإشراف و الرقابة ، و اعتبر هذا القانون أن نظام الإفراج المشروط وسيلة لتهذيب الفردي أي بمثابة منحة تهذيبية لمفرج عنه في مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة و لكن خارج المؤسسة و تحت إشراف المؤسسة العقابية و لا تسترد حريته الكاملة إلا بعد انتهاء مدة الإفراج المشروط[10]، و الجدير بالذكر أن

المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين 1972 أخذ بنفس أحكام القانون الفرنسي ، بحيث اعتبر نظام الإفراج المشروط بمثابة منحة ، أو مكافأة تمنح للمحكوم إليه لحسن سلوكه خلال فترة تنفيذه مدة من العقوبة و تتقيد حريته بشروط تتعلق بالمراقبة خارج السجن و في ارتكابه لأي فعل يدل على عدم جديته ، و في هذه الحالة يعاد إلى المؤسسة العقابية ليقضي كامل العقوبة المحكوم بها و هذا ما جاءت به المواد 179 إلى 194 من القانون سابق الذكر [11]، كذلك اعتبر الإفراج المشروط الإفراج المشروط وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون و في نفس الوقت من نفقات السجون .

أما المفهوم الحديث للإفراج المشروط فهو أن الإفراج المشروط وسيلة تفريد المعاملة التهذيبية للمحبوس ، بحيث كان المشرع الفرنسي أول من أعطى الإفراج الشرطي الطابع التهذيبي و أصدر في أول أفريل 1952 المرسوم التطبيقي لقانون 1885/08/14 خاصة لتطبيق المادة 06 منه الذي جعل من نظام الإفراج المشروط نظاما موجها لإعادة التأهيل الاجتماعي كما بين الشروط التي يجب أن يخضع لها المفرج عنهم بالإضافة إلى تشكيل لجان لمساعدة المفرج عنهم شرطيا [12].

ثانيا : الجانب الإجرائي للإفراج المشروط :

أورد المشرع الجزائري الشروط الموضوعية للإفراج المشروط ضمن المواد 134 ، 135 ، 136 من قانون تنظيم السجون و تتعلق بالوضع الجزائي بحيث ترك المشرع المجال مفتوحا أمام جميع فئات المحبوسين المبتدئين منهم و معتادين الإجرام و المحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة على قدم المساواة ، أيضا قضاء المحبوس جزء من عقوبته داخل المؤسسة العقابية و هي ما عرف **بفترة الاختبار** التي نص المشرع الجزائري على هذه الفترة في المادة 134 من القانون 04/05 و التي تختلف بحسب كل محبوس ، فالمحبوس المبتدئ تحدد مدة اختباره بنصف العقوبة المحكوم بها عليه (½) ، أما المحبوس معتاد الإجرام فترة الاختبار بالنسبة له تقدر بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه (3/2) على أن لا تقل مدتها على سنة، أما فترة الاختبار بالنسبة للمحبوسين بعقوبة مؤبدة تحدد ب 15 سنة [13].

بالإضافة إلى شرط سلوك المحبوس و الضمانات الجدية التي يقدمها ، و أداء المحبوس الالتزامات المالية المحكوم بها عليه .

إلا أنه استثناءا يمكن أن يستفاد المحبوس من نظام الإفراج المشروط بدون نوفر هذه الشروط في حالة المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية ، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو يكشف عن المجرمين و يتم إيقافهم ،و هذا من أجل التقليل أو القضاء على العنف أو التمرد داخل المؤسسة العقابية ـ أو في حالة المحبوس الذي يشكوا من حالة صحية خطيرة [14].

و نصت المادة 137 من قانون تنظيم السجون على أن طلب الإفراج المشروط يقدم من المحبوس شخصيا أو من ممثله القانوني ، و كذلك يقديم اقتراح الإفراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة بعد أخذ رأي لجنـــة تطبيـق العقوبـات و تكون اقتراحات الإفراج مصحوبة بتقرير مسبب من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة[15] .

يختص قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر الإفراج المشروط بالنسبة لطلبات المحبوسين الرامية للاستفادة من نظام الإفراج المشروط التي تساوي أو تقل مدة 24

شهرا ،هذا بحسب المادة 141 و يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج بعد أخذ رأي اللجنة [16] ، أما وزير العدل فلقد نص المشرع الجزائري في المادتين 142 و 148 من قانون تنظيم السجون على اختصاصه بمنح الإفراج المشروط في الحالتين :الحالة الأولى : لكل محبوس بقي على انقضاء عقوبته أكثر من 24 شهرا الحالة الثانية : و هي التي سبق و ذكرناها تتعلق بمنح الإفراج المشروط لأسباب صحية .

الفقرة الثانية : سلطة قاضي تطبيق العقوبات في فرض نظام المراقبة الإلكترونية

في إطار برنامج إصلاح العدالة و عصرنة القطاع، اقر المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهذا بموجب القانون رقم 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [17]، أين يسمح النظام باستبدال عقوبة الحبس إما كليا أو جزئيا بنظام الوضع تحت المراقبة باستعمال السوار الالكتروني، أي الاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة في التنفيذ العقابي، ومن ثم تفادي السلبيات المترتبة عن ولوج المحكوم عليهم المؤسسات العقابية من جهة، وتيسير عملية إعادة الإدماج الاجتماعي لبعض فئات المحبوسين المحكوم عليهم من جهة أخرى .

أولا : مفهوم نظام المراقبة الإلكترونية :

يعتبر نظام المراقبة الإلكتروني أو ما يعرف بالسوار الإلكتروني أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن(أي في الوسط المفتوح) بصورة ما يعبر عنه "بالسجن في البيت"،ويقوم هذا النظام على سماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله،غير أن تحركاته محدودة و مراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه،ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب(السوار الإلكتروني)

لقد تعددت المفاهيم و المصطلحات التي أطلقت على نظام المراقبة الإلكترونية،وإن كانت في مجملها تصب في هدف واحد،حيث عبر عنه الفقه الانجليزي بعبارة الإسورة الإلكترونية،بينما استعمل البعض الآخر مصطلح الرقابة الالكترونية .تعرف المراقبة الالكترونية على أنها استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان و الزمان السابق اتفاق عليهما بين هذا الخير و السلطة القضائية الآمرة بها يتضح إذن أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعتبر طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج اسوار السجن،يقرر إما في إطار تدابير تحديد الإقامة أو في انتظار المحاكمة أو كبديل عن العقوبة،يعتمد على التزام الشخص بالبقاء في منزله خلال ساعات محددة من طرف القضاء،على أن يحمل الشخص المعنى سوارا الكترونيا في قدمه و إذا ابتعدت عن قدمه يتم إنذار المراقب مباشرة بطريقة الكترونية [18].

كما يعرف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه إلزام المحكوم عليه أو المتابع قضائيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة ، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا باستعمال سوار إلكتروني ، و هذا الأخير هو جهاز ذو استقبال مستمر ، يمكن من الاتصال عن طريق جهاز رقمي مركزي بين جهاز « Emetteur » موضوع في بيت المتهم أو المحكوم عليه ، و جهاز استقبال « Récepteur » موضوع في مركز المراقبة[19] .

ثانيا : النظام القانوني لنظام المراقبة الإلكترونية :

أدرج المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة المواد 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 من قانون 01/18، يهدف إلى الوقاية من العودة إلى الجريمة و إدماج المفرج عنهم اجتماعيا، حيث يمكن لكل شخص محكوم عليه نهائيا (محبوس أو غير محبوس) بعقوبة لا تتجاوز 03 سنوات أو في حالة كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، أن يتقدم بطلب الاستفادة من هذا النظام شريطة أن يكون قد سدد المصاريف و الغرامات القضائية المحكوم بها عليه.

نتيجة لذلك فإن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بالمحكوم عليه ، بحيث يمكن تطبيقه على البالغين و الأحداث (يشترط قبول الولي) أي لا على جميع المحكوم عليهم وأن يكون له مقر سكن أو إقامة ثابت ، و أن لا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحته ، و أن يظهر المحكوم عليه ضمانات جدية للاستقامة [20] ، هناك شروط تتعلق بالعقوبة و هي أن تكون سالبة للحرية و أن تكون العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز 03 سنوات أو في حالة ما إذا تبقى على انقضاء العقوبة المحكوم بها مدة 03 سنوات [21].

ثالثا : الجهة القضائية المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

يمثل إشراف السلطة القضائية على تنفيذ العقوبات بما فيها المراقبة الإلكترونية ضرورة و ضمانة جوهرية لحقوق المحكوم عليهم بها ، لاسيما أن هذا النظام ينطوي على تدخل كبير في الحياة الخاصة للأشخاص الخاضعين له ، و بهذا في إن إشراف القضاء يكفل التدخل بالقدر الضروري اللازم لتنفيذ المراقبة الإلكترونية دون المساس بالحد الأدنى للحقوق و الحريات الأساسية واجبة الاحترام مهما كانت الظروف و الأحوال [22]، لذا اسند المشرع الجزائري مهمة تقرير هذا النظام و الإشراف عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات و هذا ما نصت عليه المادة 150 مكرر 01 من قانون 01/18 ، و ذلك سواء من تلقاء نفسه [23]، غير أنه لا يمكن إجبار المحكوم عليه به أو بناءا على طلب المحكوم عليه و الذي يقدمه لقاضي تطبيق العقوبات على أن يفصل فيه هذا الأخير خلال 10 أيام من إخطاره بمقرر عير قابل للطعن ، غير أنه يمكن للمحكوم عليه إعادة الطلب بغد مضي 06 أشهر من تاريخ رفض طلبه الأول [24] ، و عند الانتهاء من كل هذه الإجراءات يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ففي حالة ما إذا كان المحكوم عليه غير محبوس أي مدة عقوبته لا تتجاوز 03 سنوات فإن قاضي تطبيق العقوبات يأخذ رأي النيابة العامة قبل إصدار المقرر ، أما إذا كان محبوس فإن قاضي تطبيق العقوبات يأخذ رأي لجنة تكييف العقوبات هذا ما نصت عليه المادة 150 مكرر 01 .

IV -الخاتمة:

إن تبني المشرع الجزائري لنظام التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي و تخصيصه للقيام عليه قاض فردا أطلق عليه تسمية " قاضي تطبيق الأحكام الجزائية " في الأمر الملغى و الذي أصبح يعرف " بقاضي تطبيق العقوبات" في قانون 04/05 قانون تنظيم السجون ، و الذي جاء لتعزيز الدور الذي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات في مرحلة التنفيذ العقابي ، حيث أكد على أن السلطات الأساسية الممنوحة لهذا القاضي بصفة انفرادية، تتمثل في مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة ، كما أشار إلى إمكانية إصدار هذا القاضي لبعض الأوامر و المقررات بمناسبة أداء مهامه كمقرر منح الإفراج المشروط و مقرر فرض نظام المراقبة الإلكترونية .
غير أن الاكتفاء بما أعطاه المشرع لقاضي تطبيق العقوبات من صلاحيات و امتيازات في ظل القانون 04/05 و التوقف يعتبر لحد ما مبالغ فيه لذلك و من خلال دراستنا يمكن لنا أن نقدم بعض من الاقتراحات:

-ضرورة تعيين قاضي تطبيق العقوبات بموجب مرسوم رئاسي ، و اعتباره من قضاة الحكم .

-الفصل بين اختصاص قاضي تطبيق العقوبات و اختصاص مدير المؤسسة العقابية و

ذلك بأن يتولى مدير المؤسسة العقابية بالشؤون الإدارية ، و أما قاضي تطبيق العقوبات فيعهد إليه إضافة إلى اختصاصاته مراقبة النشاطات الإدارية في المؤسسة العقابية .

المراجع

[1] - بوخالفة (فيصل) ، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2016 ، الصفحة 41 .

[2] - اسماعيل مفتاح (ياسين) ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي ، الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015 ، الصفحة 138 .

[3] - بوخالفة (فيصل) ، المرجع السابق ، الصفحة 42 .

[4] - طاشور (عبد الحفيظ) ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2001 ، الصفحة 48 .

[5] - القانون 05-04 الصادر في فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، الصادر في 13 فبراير 2005 .

[6] - بن زينب (سارة) ، أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2014 /2015، الصفحة 139 .

[7] - دراسة قامت بها السيدة صخري مباركة - أستاذة بالمعهد الوطني للقضاء و مستشارة بالمحكمة العليا - حول هذا الموضوع بمناسبة دورة تحسين مستوى الموظفين بالمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية – المعهد الوطني للقضاء – الأبيار، الجزائر العاصمة.

[8] - مسعودي (كريم) ، النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2020/2019 ، الصفحة 127 .

[9] - مسعودي (كريم) ، المرجع نفسه ، الصفحة 127 .

[10] - بريك (الطاهر) ،فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ، دار الهدى، الجزائر ، بدون رقم طبعة ، 2009، الصفحة 82 .

[11] - معافة (بدر الدين) ، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة ، دار هومة ،الجزائر بدون رقم طبعة، 2014 ، الصفحة 24 .

[12] - بريك (الطاهر) ، المرجع السابق ، الصفحة 28 .

[13] -المادة 134 فقرة 02 و 03 و 04، و المادة 179 فقرة 03 من قانون تنظيم السجون .

[14] - المادة 135 و المادة 148 من قانون تنظيم السجون .

[15] - خوري (عمر) ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دار الكتاب الحديث الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2010 ، الصفحة 427 .

[16] - سنقوقة (سائح) ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين ، بدون رقم طبعة، دار الهدى ، الجزائر ، 2013، الصفحة 117.

[17] - القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 ، المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية ، العدد 05 الصادر بتاريخ 30 يناير 2018 .

[18] - إبراهيم الوقاد (عمرو) ، دور الرضاء في القانون الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2000 ، الصفحة 144 .

[19] - سالم (عمر) ، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، الصفحة 09 .

[20] - خلوط (سعاد) ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 01/18 ، مجلة البحوث الدراسات المجلد 15 ، العدد 02 ، 2018 ، الصفحة 246 .

[21] - المادة 150 مكرر 01 من قانون 01/18 .

[22] - خلوط (سعاد) ، المرجع السابق ، الصفحة 247 .

[23] - المادة 150 مكرر 02 قانون 01/18 .

[24] - المادة 150 مكرر 04 من نفس القانون .